

وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ
وكفر من أنكرها

تأليف

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم ﷺ إلى من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ - رضي الله عنهم وأرضاهم - وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ثم إجماع علماء الأمة، واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر:

الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام الأصل الأول: كتاب الله العزيز

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز، وقد دل كلام ربنا **U** في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده قال تعالى: { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } وقال تعالى: (1) { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } وقال تعالى: (2) { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } وقال تعالى: (3) { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } وقال تعالى: { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } وقال تعالى: (4) { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } وقال تعالى: (5) { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } (6) { **قَالَ تَزَكَّىٰ أَعْمَىٰ ۚ أَفَلَا يَرَىٰ ۚ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمْرَ دُونَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ ۚ أَفَلَا يَذَّكَّرُ ۚ** } رسول الله ﷺ أمره بالتمسك بالقرآن والاعتصام به دالة على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع: { **إِنِّي تَارِكٌ فَيْكُمْ مَا لَنْ تَضَلُوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ** } (7) ، رواه مسلم في

(1) سورة الأعراف آية : 3 .

(2) سورة الأنعام آية : 155 .

(3) سورة المائدة آية : 15-16 .

(4) سورة فصلت آية : 41-42 .

(5) سورة الأنعام آية : 19 .

(6) سورة إبراهيم آية : 52 .

(7) مسلم الحج (1218) ، أبو داود المناسك (1905) ، ابن ماجه المناسك (3074) .

الأصل الثاني: ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان

أما الأصل الثاني: - من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة، فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - هو المفسر لكتاب الله والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

مما ورد في ذلك من الآيات

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران: { قَدْ أَفْلَحَ } (1)

قوله تعالى في سورة النساء: { قَدْ أَفْلَحَ } (2)

قوله تعالى في سورة النساء: { قَدْ أَفْلَحَ } (3)

قوله تعالى في سورة النساء: { قَدْ أَفْلَحَ } (4)

وقال تعالى في سورة النساء أيضاً: { قَدْ أَفْلَحَ } (5)

وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى

كتاب الله وسنة رسوله إذا كانت سنته لا يحتج بها أو كانت كلها غير محفوظة، وعلى هذا

(1) سورة آل عمران آية : 132 .

(2) سورة النساء آية : 59 .

(3) سورة النساء آية : 80 .

{ قِيلَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: } (1) ، وقال في سورة الحشر: { وَأَقْبَلُ مِنْهَا نَفْسًا كَافَّةً } (2) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته - عليه الصلاة والسلام - واتباع ما جاء به كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهما أصلان متلازمان من جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به وذلك كفر و ضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

مما ورد في ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة **t** أن النبي **r** قال: { مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ } (3) ، وفي صحيح البخاري عنه **t** أن النبي **r** قال: { كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى } (4) ، وخرج أحمد وأبو داود، والحاكم بإسناد صحيح عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: { أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ

(1) سورة النور آية : 63 .

(2) سورة الحشر آية : 7 .

(3) البخاري الجهاد والسير (2797) ، مسلم الإمارة (1835) ، النسائي الاستعاذة (5510) ، ابن ماجه الجهاد (2859) ، أحمد (387/2) .

(4) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (6851) ، مسلم الإمارة (1835) ، النسائي الاستعاذة (5510) ، ابن ماجه المقدمة (3) ، أحمد (361/2) .

الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَقُولُ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ { (1)

وخرج أبو داود، وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: { لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ } (2).

وعن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدي كرب t يقول: { حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكِنٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } (3) أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم ويقول لهم ربّ مبلغ أوعى من سامع ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: { فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه } (4)، فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجّة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه - عليه الصلاة والسلام - وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

(1) الترمذي العلم (2664)، أبو داود السنة (4604)، ابن ماجه المقدمة (12).

(2) الترمذي العلم (2663)، أبو داود السنة (4605)، ابن ماجه المقدمة (13)، أحمد (8/6).

(3) الترمذي العلم (2664)، أبو داود السنة (4604)، ابن ماجه المقدمة (12)، أحمد (132/4)، الدارمي المقدمة (586).

(4) البخاري الحج (1654)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والديات (1679)، ابن ماجه المقدمة (233)، أحمد (37/5)، الدارمي المناسك (1916).

وقد حفظ أصحاب رسول الله ﷺ سنته - عليه الصلاة والسلام - القولية والفعلية وبلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن، وجمعوها في كتبهم وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا المعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظاً تاماً كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين تحقيقاً لما دل عليه قوله سبحانه: { قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ الْخَلْقَ وَإِنَّ عَوْنَهُ عَلَى الْبَشَرِ لَئِن جَاءَنَّهُمْ آيَاتُنَا بِحُجُجٍ بَيِّنَاتٍ لَقَالُوا لَئِن كُنَّا إِلَّا بَشَرٌ مُّضْتَكِرِينَ } (1)، ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ وحي منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقيض الله لها علماء نقاداً، ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذوبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكاذبون والملحدون لأن الله سبحانه جعلها تفسيراً لكتابه الكريم وبيئناً لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكاماً أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز.

مما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها.. في الصحيحين عن أبي هريرة **t** قال: لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب قال أبو بكر الصديق **t** والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال له عمر **t** كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } (2)؛ فقال أبو

(1) سورة الحجر آية: 9 .

(2) البخاري الجهاد والسير (2786) ، مسلم الإيمان (21) ، الترمذي الإيمان (2606) ، النسائي تحريم الدم (3971) ، أبو داود الجهاد (2640) ، ابن ماجه الفتن (3928) ، أحمد (11/1) .

بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر **t** فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وقد تابعه الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام وقتلوا من أصر على رده، وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنّة ووجوب العمل بها، وجاءت الجدة إلى الصديق **t** تسأله عن ميراثها فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله ﷺ قضى لك بشيء وسأسل الناس ثم سأل **t** الصحابة فشهد عنده بعضهم بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس قضى لها بذلك، وكان عمر **t** يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ ولما أشكل عليه حكم إملاص المرأة وهو إسقاطها جنيماً ميتاً بسبب تعدي أحد عليها سأل الصحابة - رضي الله عنهم - عن ذلك فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - بأن النبي ﷺ قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك **t**. ولما أشكل على عثمان **t** حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله قضى بذلك **t** وهكذا قضى بالسنّة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولما بلغ عليّاً **t** أن عثمان **t** ينهى عن متعة الحج أهل علي **t** بالحج والعمرة جميعاً وقال لا أدع سنّة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس، ولما احتج بعض الناس على ابن عباس - رضي الله عنهما - في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في تحييد أفراد الحج قال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر، فإذا كان من خالف السنّة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما أو لمجرد رأيه واجتهاده، ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في بعض السنة قال له عبد الله: هل نحن مأمورون باتباع عمر أو باتباع السنة؟ ولما قال رجل لعمران بن حصين، رضي

الله عنهما: حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب **t** وقال: **إِنَّ السَّنَةَ هِيَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ وَلَوْلَا السَّنَةُ لَمْ نَعْرِفْ أَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ وَالْفَجْرُ رَكْعَتَانِ وَلَمْ نَعْرِفْ تَفْصِيلَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ مِنْ تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ، وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي تَعْظِيمِ السَّنَةِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مَخَالَفَتِهَا كَثِيرَةً جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا حَدَّثَ بِقَوْلِهِ **r** { لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } ⁽¹⁾ قَالَ بَعْضُ أُنْبَاءِهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَنُغْضِبَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ وَسِبَّهُ سَبًّا شَدِيدًا وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، وَلَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ الْمَزِينِي **t** وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **r** بَعْضُ أَقْرَابِهِ يَخْذِفُ نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ **r** { نَهَى الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ } ⁽²⁾ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا كَلِمَتَكَ أَبَدًا أَحْبَبْتُكَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ **r** يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَعُودُ؟ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي التَّابِعِي الْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِسُنَّةٍ فَقَالَ دَعْنَا مِنْ هَذَا، وَأَنْبِئْنَا عَنِ الْقُرْآنِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - السَّنَةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ أَوْ تَقْيِيدٌ مَا أَطْلَقَهُ أَوْ بِأَحْكَامِ لَمْ تَذَكَرْ فِي الْكِتَابِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: { أَلَا إِنَّ أَوْتِيَتُ الْكِتَابِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } ⁽⁴⁾ ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ النَّاسِ:**

(1) البخاري الجمعة (858) ، مسلم الصلاة (442) ، الترمذي الجمعة (570) ، النسائي المساجد (706) ، أبو داود الصلاة (568) ، ابن ماجه المقدمة (16) ، أحمد (16/2) ، الدارمي المقدمة (442) .
(2) البخاري الأدب (5866) ، مسلم الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان (1954) ، النسائي القسامة (4815) ، ابن ماجه الصيد (3227) ، أحمد (56/5) ، الدارمي المقدمة (440) .
(3) سورة النحل آية : 44 .
(4) الترمذي العلم (2664) ، أبو داود السنة (4604) ، ابن ماجه المقدمة (12) .

{ **إِنَّمَا هَلِكْتُمْ فِي حِينٍ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ** } يعني بذلك الأحاديث الصحيحة، وأخرج البيهقي أيضاً عن الأوزاعي -رحمه الله- أنه قال لبعض أصحابه إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله كان مبلغاً عن الله تعالى، وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري -رحمه الله- أنه قال إنما العلم كله العلم بالآثار، وقال مالك -رحمه الله- ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ وقال أبو حنيفة، رحمه الله: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وقال الشافعي، رحمه الله: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وقال أيضاً -رحمه الله- إذا قلت قولاً وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافه فاضربوا بقولي الحائط، وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- لبعض أصحابه: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا، وقال أيضاً، رحمه الله: عجبتم لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله ﷺ يذهبون إلى سفيان والله سبحانه يقول: { **لَا تَقْلُدُوا مَنْ يَرْتَدُونَ** } (1) قال أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله - عليه الصلاة والسلام - أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه { **لَا تَقْلُدُوا مَنْ يَرْتَدُونَ** } (2) قال: الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنة، وأخرج البيهقي عن الزهري - رحمه الله- أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة، وقال موفق الدين بن قدامة -رحمه الله- في كتابه روضة الناظر: في بيان أصول الأحكام ما نصه، والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول الله ﷺ وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره. انتهى المقصود، وقال الحافظ ابن

(1) سورة النور آية : 63 .

(2) سورة النساء آية : 59 .

كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: { نَبَأَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا رَسُولَهُمْ كَذِبًا } (1) أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } (2) أي فليخشى وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: { نَبَأَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا رَسُولَهُمْ كَذِبًا } (3) أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة { نَبَأَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا رَسُولَهُمْ كَذِبًا } (4) أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، كما روى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: { مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ اللَّائِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَعْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ أَنَا أَخْذُ بِحَجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَعْلُبُونِي وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا } (5) أخرجه من حديث عبد الرزاق وقال السيوطي - رحمه الله - في رسالته المسماة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ما نصه:

" اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود

(1) سورة النور آية : 63 .

(2) البخاري الصلح (2550) ، مسلم الأفضية (1718) ، أبو داود السنة (4606) ، ابن ماجه المقدمة (14) ، أحمد (256/6) .

(3) سورة النور آية : 63 .

(4) سورة النور آية : 63 .

(5) البخاري الرقاق (6118) ، مسلم الفضائل (2284) ، الترمذي الأمثال (2874) ، أحمد (312/2) .

والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة " انتهى المقصود. والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

فهرس الآيات

- ٣..... إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز
- ٩..... إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
- ٣..... اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا
- ١١، ٦..... بالبينات والذير وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم
- ٦..... قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم
- ٣..... قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا القرآن
- ٦..... قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات
- ١٣، ١٢، ٦..... لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين
- ٣..... لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
- ٧..... ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى
- ٥..... من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا
- ٣..... هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولو
- ٥..... وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
- ٦..... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون
- ٦..... وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة
- ٣..... وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
- ١٢، ٥..... يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
- ٣..... يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى

فهرس الأحاديث

- 11 ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه.
- 7 ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول.
- 9 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني.
- 12 إنما هلكتم في حين تركتم الآثار.
- 4 إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب.
- 3 إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله.
- 8 حرم رسول الله يوم خيبر أشياء ثم قال يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ.
- 8 فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه.
- 7 كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي قيل يا رسول الله ومن أبي قال من.
- 8 لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو.
- 11 لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.
- 13 مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه.
- 7 من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله.
- 13 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.
- 11 نهى الخذف وقال إنه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا ولكنه يكسر السن ويفقأ العين.
- 4 هو جبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال.
- 4 وأهل بيبي أذكركم الله في أهل بيبي أذكركم الله في أهل بيبي.

الفهرس

2	المقدمة.....
3	الأصول المعتمدة في إثبات الأحكام.....
3	الأصل الأول: كتاب الله العزيز.....
5	الأصل الثاني: ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان... ..
5	مما ورد في ذلك من الآيات.....
7	مما ورد في ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.....
9	مما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم.....
15	فهرس الآيات.....
16	فهرس الأحاديث.....
17	الفهرس.....